



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

غياب واضح للإرادة:

**تحقيقات إسرائيل في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك
الجرائم، التي اقترفت خلال العدوان على قطاع غزة
(٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ يناير ٢٠٠٩)**

فبراير ٢٠١٠

٥ مقدمة ■

٧ التوصيات

٧ الإطار القانوني المطبق

٨ هيكل التقرير

■ الالتزامات الدولية المتعلقة بإدارة العدالة فيما يتصل بانتهاكات القانون الدولي لحقوق

٩ الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١٣ الجبر السريع وفي الوقت المناسب

١٣ تأثيرات عدم الامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات

■ غياب واضح للإرادة:

١٥ النظام القانوني الإسرائيلي عندما يتعلق الأمر بالضحايا الفلسطينيين

١٥ التزام إسرائيل بالتحقيق

١٧ الآليات القانونية والقضائية الإسرائيلية

١٩ آليات التحقيق

٢٢ فتح تحقيقات جنائية

٢٢ فتح تحقيقات مدنية

٢٣ الجبر الفوري وفي الوقت المناسب

٢٤ الوضع القانوني لقطاع غزة وتصنيف سكانه المدنيين كـ «أجانب معادين»

٢٧ عملية «الرصاص المصبوب» ■

٣١ الخلاصة ■

مقدمة

بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٩، صوّتت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة على مشروع قرار يتبنى تقرير لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة حول الصراع في غزة (تقرير غولدستون). وقد دعا القرار الذي تم تبنيه حكومة إسرائيل والفلسطينيين إلى:

«... اتخاذ كافة الخطوات اللازمة، خلال ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وموثوقة تتسجم مع المعايير الدولية، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير الذي أعدته بعثة تقصي الحقائق، من أجل ضمان تحقيق المساءلة والعدالة.»^١

وبهدف مراقبة التزام الطرفين بهذا المطلب، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام «إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر حول تنفيذ القرار بغية البحث في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا احتاج الأمر، من قبل هيئات وأجسام الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن.»^٢ ومن المقرر أن يقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٠.

منذ عام ١٩٩٥، عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على مراقبة وتوثيق انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، والسلطات الفلسطينية، والتحقيق فيها. وقد تكتفت هذه الجهود نتيجة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية «الرصاص المصبوب»، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ يناير ٢٠٠٩)، وتضمنت تعاوناً كبيراً مع العديد من الأجسام الدولية، من بينها بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، ولجنة تقصي الحقائق المستقلة التابعة لجامعة الدول العربية. وتشير تحقيقات المركز إلى أن إسرائيل ارتكبت انتهاكات منظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي، بما في ذلك مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية. وبعد العدوان، قدّم المركز ١٠٢٨ شكوى مدنية إلى ضابط ركن التعويضات في وزارة الدفاع الإسرائيلية، و٤٥٠ شكوى جنائية نيابة عن ٩٤١ من الضحايا إلى النيابة العسكرية الإسرائيلية. وحتى الآن، تلقى المركز ٢٢ رداً على هذه الشكاوى تشير إلى فتح تحقيقات.^٣ وتتطلب خطورة هذه الجرائم، ووجود أدلة واضحة فيما يتعلق بارتكابها، وما رافقتها من انتهاكات للحقوق الأساسية للمدنيين، التزاماً دولياً بتوفير إنصاف قضائي فعال، بما في ذلك إجراء تحقيقات جديّة، وإجراء محاكمات إذا لزم الأمر.

في انتظار تقرير الأمين العام، يتضمن هذا التقرير تحليلاً للنظام القانوني والقضائي في إسرائيل في ضوء التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. على الرغم من ادعاء إسرائيل عكس ذلك، كما ورد في تقرير «العملية في غزة» (٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ يناير ٢٠٠٩): المظاهر الواقعية والقانونية،^٤ وتقرير «التحقيقات في عملية غزة: تحديث»،^٥ إلا أن هذا التقرير يخلص إلى أن النظام الإسرائيلي عاجز عن إجراء تحقيقات مستقلة وموثوقة تتسجم مع المعايير الدولية. إن إخفاق إسرائيل في إجراء مثل هذه

١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥ نوفمبر ٢٠٠٩، قرار رقم A/Res/64/10.

٢ المصدر السابق.

٣ خمسة عشر رداً تشير إلى فتح تحقيقات جنائية من قبل النيابة العسكري، والسبعة الأخرى تشير إلى استلام نماذج طلبات التعويض من قبل ضابط ركن التعويضات في وزارة الدفاع.

٤ دولة إسرائيل، «العملية في غزة» (٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ يناير ٢٠٠٩): المظاهر الواقعية والقانونية، يونيو ٢٠٠٩.

٥ دولة إسرائيل، «التحقيقات في عملية غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠.

التحقيقات بشكل انتهاكاً لالتزاماتها القانونية الدولية، وقرار الجمعية لعامة للأمم المتحدة رقم A/Res/64/10.

خلص تقرير غولدستون إلى أن "حالة الحصانة قد خلقت أزمة في العدالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحتاج إلى اتخاذ إجراءات،"^٦ وأن «محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من شأنها أن تسهم في وضع حد لهذه الانتهاكات، وحماية المدنيين، واستعادة السلم والمحافظة عليه.»^٧ ووفقاً لمتطلبات القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان الأساسية للضحايا، من الضروري إجراء تحقيقات في الادعاءات بشأن جرائم ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم في حال ثبتت صحة هذه الادعاءات. يؤكد المركز بأن إسرائيل ملزمة قانونياً بالتحقيق في كافة انتهاكات القانون الدولي، بما فيها تلك التي تضمنها تقرير غولدستون.

بينما يحلل هذا التقرير الالتزامات الدولية فيما يتعلق بإدارة العدالة، وامتنال إسرائيل لهذه الالتزامات، يشير المركز إلى أن إسرائيل قد أثبتت دائماً بأنها غير مستعدة لإجراء تحقيقات جديّة ومحاكمات في قضايا انتهاكات القانون الدولي. وقد تكرر هذا النموذج غير الشرعي فيما يتعلق بالادعاءات التي نشأت بشأن طرق تنفيذ إسرائيل للعمليات القتالية خلال عدوانها على قطاع غزة في العام الماضي. من الناحية الفعلية، فإن القيادة المدنية والعسكرية في إسرائيل على أعلى مستوياتها أقرت ووافقت على كافة مظاهر العدوان الإسرائيلي. ويجب على أي تحقيق يتم إجراؤه أن يجري تقييماً لهذه السياسة، وأولئك المسؤولين عن وضعها. وفي حال لزم الأمر، يجب محاسبة المسؤولين، بصرف النظر عن رتبهم أو مناصبهم السياسية. وكما سيوضح لاحقاً، فإن النظام القانوني الإسرائيلي يمنع إجراء مثل هذه التحقيقات الجديّة.

٦ البند ١٩٥٨.

٧ البند ١٩٦٦.

بالتالي، فإن تحقيق العدالة الدولية ممكن فقط من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو ممارسة الولاية القضائية الدولية.

التوصيات

في ضوء عدم استعداد إسرائيل الواضح، يجب على الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة أن يطلبوا من مجلس الأمن أن يحيل الوضع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الضروري، ومن أجل مصالح الضحايا وسيادة القانون الدولي، أن تتعاون الدول في ممارسة حقها في التحقيق مع مجرمي الحرب المشتبه فيهم ومحاكمتهم بموجب مبدأ الولاية القضائية الدولية.

يجب صيانة حقوق الضحايا وسيادة القانون الدولي.

الإطار القانوني المطبق

إن الوضع بين دولة إسرائيل والفلسطينيين هو عبارة عن نزاع دولي مسلح واحتلال حربي. بالتالي، فإن صكوك القانون الإنساني الدولي التي تنطبق عليه تشمل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،^٨ ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، والقانون الإنساني الدولي العرفي. وينطبق أيضاً البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، في بعض بنود البروتوكولين اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة من الناحية القانونية لكافة الدول. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن دولة إسرائيل لم تصادق على البروتوكولين، إلا أن الهدف منهما كان تفسير البنود التي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الإنساني الدولي، وبالتالي فإنهما وثيقا الصلة بما يجري.

كدولة طرف في المعاهدات الرئيسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^٩ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^{١٠} واتفاقية حقوق الطفل،^{١١} فإن إسرائيل مقيدة بالتزامات قانون حقوق الإنسان. أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة على انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل خارج حدود الدولة فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.^{١٢} والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نحو خاص ذو صلة وثيقة بالنقاش الحالي، حيث تتعلق المادة الثانية فيه بالحق في إنصاف قضائي فعال، وتتضمن المادة ١٤ الحق في محاكمة عادلة، بينما تؤكد المادة ٢٦ على حق الجميع في التمتع بحماية القانون.

٨ هو نفس العام الذي صادقت فيه إسرائيل على الاتفاقيات.

٩ صادقت إسرائيل على العهد بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٢.

١٠ صادقت إسرائيل على العهد بتاريخ ٣ يناير ١٩٩٢.

١١ صادقت إسرائيل على الاتفاقية بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٩٢.

١٢ «التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، رأي استشاري، ٢٠٠٤، محكمة العدل الدولية، ١٣٦ (٩ يوليو)، الفقرات ١١١

هيكل التقرير

من أجل توفير إطار قانوني شامل وملائم، سيبدأ التقرير بمناقشة الالتزامات الدولية المتصلة بإدارة العدالة. ثم يتضمن القسم اللاحق تحليلاً للنظام القضائي وآليات التحقيق في إسرائيل، مع التركيز على الوضع القانوني لقطاع غزة وتصنيف السكان كـ «أجانب معادين» والآليات القانونية والقضائية الإسرائيلية؛ وآليات التحقيق، بما في ذلك فتح تحقيقات جنائية ومدنية؛ والالتزام بتوفير إنصاف سريع ومناسب. ويناقش القسم الأخير قضايا محددة تتعلق بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

الالتزامات الدولية المتعلقة بإدارة العدالة فيما يتصل بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

يوفر القانون الدولي حماية واضحة للمدنيين في أوقات الاحتلال والنزاعات المسلحة، كما أنه ينظم الطريقة التي يتم فيها القيام بالعمليات العدائية، مع تجنب المدنيين وغير المقاتلين آثار وتبعات العمليات العدائية إلى أقصى حد ممكن. ولكن، لكي يكون القانون ذا مغزى، أي أن يكون قادراً على حماية المدنيين، يجب إنفاذه. إن التاريخ وواقع ٤٢ عاماً من الاحتلال الإسرائيلي قد أثبتا بأنه طالما كانت هنالك حصانة، فإن انتهاكات القانون الدولي ستتواصل، والمدنيون الأبرياء هم من يعانون من العواقب الوخيمة. بالتالي، فإن وضع حد للحصانة يخدم هدفاً ذا وجهين. أولاً، إنه يضمن الحق المشروع للضحايا في إنصاف قضائي فعال وحماية قانونية متساوية. ثانياً، إنه يضمن محاسبة أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي، ووضعاً حدًا لدائرة الحصانة، ويعزز آفاق تحقيق سلام عادل ودائم.

إن الإدارة الفعالة للعدالة هي مكون أساسي فيما يتعلق بإنفاذ سيادة القانون، وحماية وتعزيز حقوق الأفراد، ويتم تنفيذ الالتزامات بالمحاكمة والعقاب من خلال المحاكم. ينص القانون الدولي على التزامات واضحة بهذا الشأن، حيث يقع على عاتق الدول التزام واضح بالتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ومحاكمتهم إذا لزم الأمر. وهذه الالتزامات واردة في المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة،^{١٢} والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ حيث تنص المادة الثانية من العهد على الحق في إنصاف قضائي فعال، فيما تنص المادة ٢٦ من العهد على أن الناس جميعاً سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. ويشكل الالتزام بإجراء تحقيقات جزءاً من القانون الدولي العرفي.^{١٣}

إن أهمية النظام القانوني تكون واضحة عند الأخذ في الاعتبار أن قضاء مستقلاً ونزيهاً، ومتحرراً من التدخل الحكومي، ويضمن إجراءات قانونية سليمة، هو أمر أساسي لحماية حقوق الأفراد، والقانون نفسه.^{١٤} إنه شرط لا غنى عنه في احترام سيادة القانون. وتتعزيز هذه الأهمية فيما يتصل بالجرائم الدولية،^{١٥} عند الأخذ بعين الاعتبار أن الدول نفسها عادة ما تكون متورطة في ارتكاب مثل هذه الأفعال.

إن الدول ملزمة بضمان حقوق الأفراد وليس احترامها فحسب.^{١٦} والدول بصفتها كهيئة لحقوق الإنسان ملزمة بمنع الانتهاكات والتحقيق فيها عند حدوثها، وتقديم مقترفيها إلى العدالة، وجبر الضرر عن الضحايا. لقد وضحت اللجنة البين - أمريكية لحقوق الإنسان بشكل بليغ أهمية واجب ضمان حقوق الإنسان:

«إن واجبات الدول هذه فيما يتعلق بالضمان والاحترام تشكل حجر الزاوية لنظام الحماية الدولية لأنها تشمل التزاماً دولياً يقع على عاتق الدول بالحد من ممارسة

١٢ هذا البند مكرر في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة.

١٤ القاعدة ١٥٨، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي، ٢٠٠٥.

١٥ لجنة الحقوقيين الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٩ (٢٠٠٤).

١٦ الجرائم الدولية هي تلك الجرائم التي تبرر اللجوء إلى الولاية القضائية الدولية، وتشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وجرائم الحرب الأخرى.

١٧ المادة الثانية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سلطانها، وسيادتها حتى، تجاه الحقوق والحريات الأساسية للفرد. (...) إن واجب الضمان يقضي بأن على الدول أن تضمن تفعيل الحقوق الأساسية من خلال ضمان ملاءمة الوسائل القانونية للحماية، سواء لمنع الانتهاكات أو إعادة تفعيل الحقوق المذكورة وتعويض الضحايا أو عائلاتهم في حالات انتهاك الحقوق أو إساءة استخدام السلطة. (...) وهنالك واجب بمنع الانتهاكات، وواجب بالتحقيق في أي منها عند وقوعه لأنها التزامان يقعان على عاتق الدولة.^{١٨}

إن فلسفة التشريع في المحاكم الدولية بشأن حقوق الإنسان، وآليات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قد وضعت خمسة التزامات بهذا الشأن، بحيث يجب على الدول أن:

- تحقق
- تقدم المسؤولين إلى العدالة ومعاقبتهم
- توفر إنصافاً قضائياً فعالاً
- توفر تعويضاً عادلاً وملائماً
- تظهر الحقيقة.^{١٩}

إن هذه الالتزامات بطبيعتها متكاملة وملزمة بشكل مشترك. ولقد أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري إلى أن: «الحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في انتهاكات الحق في الحياة، وتحديد مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا أو عائلاتهم، واتخاذ إجراءات فعالة من أجل منع تكرار تلك الانتهاكات. والمكونان الأولان في هذا الالتزام ذي الجوانب الأربعة يشكلان في حد ذاتهما الرادع الأكثر فعالية من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.»^{٢٠} وترددت أصداً ووجهة النظر هذه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، ٢١ ينص المبدأ الثالث من القرار على ما يلي:

الالتزام باحترام وضمأن وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها:

- أن تتخذ التدابير الشرعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛
- أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛
- أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عن من يكون المسئول

١٨ تقرير رقم ٩٦/١، قضية ١٠٥٥٩، تشامبيليكاس (بيرو)، ١٠ مارس ١٩٩٦.

١٩ لجنة الحقوق الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٢٢ (٢٠٠٤).

٢٠ مفوضية حقوق الإنسان، «مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وعلى وجه التحديد الدول والمناطق الاستعمارية والتابعة: الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري»، تقرير المقرر الخاص، UN Doc. E/CN. 4/1994/7، الفقرة ٦٨٨ والفقرة ٧١١.

٢١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي»، UN Doc. A/Res/60/147، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

النهائي عن الانتهاك؛

- أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

علاوة على ذلك، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن ” مفهوم الجبر الفعال يقتضي... إجراء تحقيق شامل وفعال يقود إلى تحديد المسؤولين ومحاكمتهم، ويشمل الوصول الفعال للمشتكي إلى إجراءات للتحقيق.“^{٢٢}

وفيما يتعلق بالعلاقة بين التحقيقات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل عدداً من المتطلبات من أجل إجراء التحقيقات، خاصة فيما يتصل بجرائم الحرب – يتضمنها الالتزام بملاحقة المشتبه فيهم بارتكاب مخالفات جسيمة وتقديمهم إلى العدالة – وأيضاً فيما يتصل بموت أسرى الحرب،^{٢٣} أو المعتقلين المدنيين.^{٢٤} بالتساوي مع ذلك، كما يذكر كوردولا دروج، ” تم وضع التزامات التحقيق في قانون المعاهدات، والقانون غير الملزم، وفقه التشريع في قانون حقوق الإنسان، وهي مفصلة أكثر إلى حد ما عما هي الحال في القانون الإنساني الدولي.“^{٢٥} مع ذلك، فإن من اللافت أن الأجسام المعنية بقانون حقوق الإنسان تطبق معايير التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان على أوضاع النزاع المسلح.^{٢٦} في هذا الصدد، يجب اعتبار أن المعايير والالتزامات المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هي المعمول بها فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

بالنظر إلى علاقتها بالتحقيقات المتصلة بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام الماضي، بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10 / 64 / A/Res، يجب التركيز على مكونين أساسيين في الالتزامات بالتحقيق وإجراء محاكمات، ألا وهما النية الصادقة والتوقيت المناسب.

النية الصادقة

إن شرط النية الصادقة مشار إليه في المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤكد على أن المحكمة يمكن أن تمارس سلطتها القضائية في حال عدم وجود استعداد جدي لدى دولة ما لإجراء تحقيقات أو محاكمات. ويهدف هذا الشرط إلى منع المحاكمات أو التحقيقات الصورية، والتي غايتها الأساسية حجب المتهمين عن العدالة بدلاً من السعي نحو تحقيق العدالة، فمن شأن إجراءات من هذا القبيل أن تكرر مناخاً من الحصانة. ويجب الإشارة أيضاً إلى أن المادتين ٢٦ و٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنصان على أن كافة المعاهدات، كاتفاقيات جنيف والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يتم تفسيرها وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها بنوايا صادقة.

إن مبدأ فصل السلطات، الذي بموجبه تكون السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية

٢٢ أكسوي ضد تركيا. (اعتراض أولي)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٨ ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩٨.

٢٣ المادة ١٢١، اتفاقية جنيف الثالثة.

٢٤ المادة ١٣١، اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٥ كوردولا دروج، «مقاربات مختارة؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني»، المراجعة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الكتاب ٩٠، رقم ٨٧١.

سبتمبر ٢٠٠٨، ص ٤٥٠.

٢٦ ايسايفينا ويوسوبوفا وبازايفينا ضد روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات ٢٠٨-٢١٢؛ ميرنا ماك تشانغ ضد غواتيمالا، المحكمة

البيّن – أمريكية لحقوق الإنسان؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: كولومبيا،

UN Doc. CCPR/C/79/Add. 76. 5 مايو ١٩٩٧، الفقرة ٢٢.

منفصلة عن بعضها ولها صلاحياتها ومجالات اختصاصها المستقلة، هو ركيزة أساسية فيما يتصل بالتحقيقات والإنصاف القضائي الفعال بنية صادقة. وكما ذكرنا، فإن هذا الشرط ذو علاقة وثيقة بالتحقيقات والمحاكمات في الجرائم الدولية، بالنظر إلى تورط المستويات العليا في الدولة عادة في هذا الأفعال. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن القضاء المستقل والنزيه، والإجراءات القانونية السليمة، ووجود ضمانات قضائية هي مكونات أساسية في إدارة العدالة.^{٢٧} وكما ذكر البروفيسور سينغفي:

«إن مبدئي النزاهة والاستقلالية هما أساس منطقي وشرعية العمل القضائي في كل دولة. وينطوي مفهوم النزاهة والاستقلالية على خصائص متتردة وشروط مؤسساتية، وهما ليسا مجرد فكرتين ضابيتين، بل هما مفهومان محددان بدقة في القانون المحلي والدولي. ويؤدي غيابهما إلى إنكار العدالة ويجعل مصداقية العملية القضائية موضع شك. وهناك حاجة إلى التأكيد على أن نزاهة واستقلالية القضاء هما حق إنساني لناشدي من العدالة أكثر من مجرد امتياز يتمتع به القضاء.»^{٢٨}

لقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين على أن «مبدأ فصل السلطات (...) هو حجر الأساس الذي تبنى عليه متطلبات الاستقلالية والنزاهة القضائية.»^{٢٩} إن أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية، على سبيل المثال، من شأنه أن يخالف بصورة خطيرة الالتزام بإجراء تحقيقات ومحاكمات، وهو ما من شأنه أن يثير تساؤلات بشأن شرط صدق النوايا.

على اعتبار أن الجرائم الدولية الكبيرة محل النقاش هنا تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعلى ضوء حقيقة أن التحقيقات الإسرائيلية الأولية يقوم بها الجيش (كما هو مشار إليه أدناه)، يجب مناقشة التحقيقات العسكرية بشكل مختصر. في واقع الأمر، وكما أشارت إلى ذلك لجنة الحقوق الدولية، فإن «الولاية القضائية العسكرية تستخدم عادة كوسيلة للتهرب من سيطرة السلطات المدنية.»^{٣٠} ومن الواضح أن من غير الممكن اعتبار أي تحقيق يجريه أو يشرف عليه أشخاص مرتبطون بالمسؤولين عن المخالفات تحقيقاً مستقلاً أو نزيهاً بشكل حقيقي. في عام ١٩٦٩، أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمساواة في إدارة العدالة فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية التي تشكل من مسؤولين عسكريين يخضعون لتسلسل القيادة إلى أن «أحدنا قد يتساءل حول ما إذا كان المسؤولون المشار إليهم يمكن أن يحاكموا ويدينوا بحرية كاملة، عند الأخذ بعين الاعتبار أنهم تابعون للضابط الذي يقودهم فيما يتعلق بتحديد الكفاءة والترقيات وتوزيع المهام والحق في الإجازات.»^{٣١} وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دائماً بأن على الدول أن تتخذ إجراءات تضمن أن تخضع القوات المسلحة إلى السلطة المدنية،^{٣٢} أي أن التحقيقات والمحاكمات يجب أن تخضع لإشراف الجهاز القضائي المدني. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على تقرير فنزويلا، فإن «على الدولة الطرف أن تنشئ جسماً مستقلاً يتمتع بصلاحيات تلقي كافة التقارير بشأن الاستخدام المفرط للقوة وغيره من إساءة استخدام السلطة من قبل الشرطة وقوات

٢٧ المادة ١٤، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨ UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1985/18، الفقرة ٧٥.

٢٩ مفوضية حقوق الإنسان، تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، UN Doc. E/CN.4/1995/39، ٦ فبراير ١٩٩٥، الفقرة ٥٥.

٣٠ لجنة الحقوق الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٢٨ (٢٠٠٤).

٣١ UN Doc. E/CN.4/Sub.2/296 ٢١، ١٠ يونيو ١٩٦٩، الفقرة ١٩٥، النص الأصلي باللغة الإسبانية، في محكمة العدل الدولية.

٣٢ أنظر، الملاحظات الختامية - رومانيا، مصدر سابق، الفقرة ٩؛ الملاحظات الختامية - ليسوتو، UN Doc. CCPR/C/79/Add. 106.

الفقرة ١٤؛ والملاحظات الختامية - السلفادور، UN Doc. CCPR/C/79/Add.34، ١٨ إبريل ١٩٩٤، الفقرة ٨.

الأمن الأخرى والتحقيق فيها، وبعد ذلك، إذا لزم الأمر، تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى المحكمة.^{٢٣}

الجبر السريع في الوقت المناسب

إن الالتزام بإجراء تحقيقات هو جزء من القانون الدولي العرفي، وأحد المكونات الأساسية في واجب الدولة لضمان حقوق الإنسان.^{٢٤} وكما ذكرت مفوضية حقوق الإنسان، فإن هذه التحقيقات يجب أن تجرى بسرعة وبشكل نزيه.^{٢٥} وعليه فإن التحقيقات في وقتها هي أمر أساسي، حيث أن المماثلة غير المبررة في إجراء تحقيقات قد ينظر إليها على أنها تمثل محاولة لحجب المتهمين عن العدالة. في قضية ايسايفنا ضد روسيا، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن: الاستجابة السريعة من قبل السلطات في التحقيق في استخدام القوة المميتة قد ينظر إليه عموماً على أنه أمر أساسي في تكريس ثقة الجمهور في التزامها بسيادة القانون، وفي منع أي مظهر من الارتباك أو التساهل تجاه الأفعال غير القانونية (أنظر على سبيل المثال، هوغ جوردان ضد المملكة المتحدة، مصدر سابق، البند ١٠٨ والبنود ١٣٦-١٤٠).^{٢٦} وفي قضية ديل كاراكازو، ذكرت المحكمة بين - أمريكية لحقوق الإنسان أن التحقيقات التي تستمر لفترة طويلة من الوقت دون أن يتم تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم تشكل «وضعاً تسود فيه حصانة خطيرة و (...) مخالفة لواجب الدولة».^{٢٧} ونظراً لأهمية جمع الأدلة ومقابلة الضحايا في أسرع وقت ممكن بعد ارتكاب الجريمة المزعومة، فإن التحقيقات التي تطول على نحو غير مبرر لا يمكن اعتبار أنها تشكل إنصافاً فعالاً، بل إنها في الواقع تشكل انتهاكات لالتزامات الدولة، تترتب عليها مسئولية دولية.

تأثيرات عدم الامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات

تصبح الدولة عرضة للمساءلة على المستوى الدولي عندما تتعاس عن اتخاذ إجراءات تحقيق ملائمة. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكم صدر بتاريخ ١ مايو ١٩٢٥، فإنه بموجب القانون الدولي «قد تصبح الدولة عرضة للمساءلة (...) أيضاً جراء عدم بذلها جهوداً كافية في محاكمة المتهمين جنائياً. (...) ومن المتعارف عليه بأن كبح جريمة لا يشكل فقط التزاماً على عاتق السلطات المختصة بل أيضاً (...) واجباً دولياً يقع على عاتق الدولة».^{٢٨} وكما أكدت بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في السلفادور، «يمكن لمسئولية الدولة أن تنشأ ليس فقط نتيجة عدم وجود احتياطات لمنع وقوع الأفعال المؤذية، بل أيضاً نتيجة عدم وجود جهود لمحاكمة المسؤولين عن ارتكابها جنائياً، وتطبيق العقوبات المدنية المطلوبة».^{٢٩} وتم التأكيد على هذا الالتزام في التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي يذكر بأن «تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل

٢٣ الملاحظات الختامية - فنزويلا، UN Doc. CCPR/CO/71/VEN، ٢٦ إبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨.

٢٤ لجنة الحقوق الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٢٣ (٢٠٠٤).

٢٥ مفوضية حقوق الإنسان، القرار رقم ٢٥/٢٠٠١، ٢٥ إبريل ٢٠٠١، الفقرة ٦.

٢٦ ايسايفنا ويوسوبوفا وبازايفنا ضد روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التماس رقم ٥٧٩٥٠/٢٤، ٢٤ فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٢١٣.

٢٧ ديل كاراكازو ضد فنزويلا، المحكمة بين - أمريكية لحقوق الإنسان، ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢، مقتبس في لجنة الحقوق الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٥٥، ١ (٢٠٠٤).

٢٨ مجموعة أحكام التحكيم، الأمم المتحدة، المجلد الثاني، ص ٢٤٥-٢٤٦، مقتبس في لجنة الحقوق الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٥٥، ١ (٢٠٠٤).

٢٩ أونوسال، الفقرة ٢٩، مقتبس في لجنة الحقوق الدولية، «الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ١، ٢٦، ١ (٢٠٠٤).

للعهد (الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).^{٤٠} ويشير التعليق العام نفسه أيضاً إلى ما يلي:

«قد تكون هناك ظروف يمكن فيها للتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، حسبما تقتضيه المادة ٢، أن يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق من قبل الدول الأطراف نتيجة لسماعها بارتكاب مثل هذه الأفعال من قبل الخواص من الأفراد أو الكيانات أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة أو عن ممارسة اليقظة الواجبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها والتحقيق فيها أو جبر الضرر الناجم عنها. وتُذكر اللجنة الدول بالترابط بين الالتزامات الإيجابية التي تفرضها المادة ٢ والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة في حالة حدوث خرق، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢.»^{٤١}

٤٠ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٦، ٢١ مايو ٢٠٠٤، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، البند ١٥.

٤١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٦، ٢١ مايو ٢٠٠٤، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، البند ٨.

■ غياب واضح للإرادة: النظام القانوني الإسرائيلي عندما يتعلق الأمر بالضحايا الفلسطينيين

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل بـ «... اتخاذ كافة الخطوات اللازمة، خلال ثلاثة أشهر، لإجراء تحقيقات مستقلة وموثوقة تسجم مع المعايير الدولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تضمنها التقرير الذي أعدته لجنة تقصي الحقائق، من أجل ضمان تحقيق المساءلة والعدالة.»^{٤١} إن وجود أدلة واضحة على ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف يضع إسرائيل تحت التزام قانوني بضرورة التحقيق مع المشتبه فيهم بارتكاب تلك الجرائم ومحاكمتهم.^{٤٢} سيستعرض هذا القسم من التقرير الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق إسرائيل كقوة احتلال، وآليات التحقيق الإسرائيلية وامثالها أو عدمه للمعايير الدولية.

في ظل الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الضحايا وفرض سيادة القانون، فإن الفهم الجيد للآليات القضائية المتاحة أمام ضحايا الاعتداءات الإسرائيلية من الفلسطينيين هو أمر أساسي. وتتضح أهمية ذلك الفهم من خلال واقع أن آليات العدالة الدولية يتم تفعيلها فقط عندما يثبت عدم استعداد أو عدم قدرة الدول التي لها مجموعة أنظمة قضائية تقليدية على التحقيق وإجراء المحاكمات بشأن جرائم مزعومة - تتعلق بأمور كالجنسية، أو الإقليمية، أو مبدأ الحماية، أو مبدأ الشخصية الساكنة.

ويجب الاستنتاج بأنه، في ضوء عدم استعداد إسرائيل الواضح، فإن من الضروري اللجوء إلى كافة آليات العدالة الدولية الملائمة.

التزام إسرائيل بالتحقيق

إن إسرائيل كقوة احتلال مشاركة في الأعمال العدائية موضع النقاش هنا، على عاتقها التزامات قانونية ملحة. صادقت دولة إسرائيل على العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة، من بينها اتفاقيات جنيف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي فهي ملزمة بالبنود الواردة فيها. على سبيل المثال، تطالب المادة ١٤٦ إسرائيل بأن تتخذ «أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف» إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وتضع إسرائيل تحت التزام «بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمة، أي كانت جنسيتهم.» بالمثل، وكما هو موضح سابقاً، يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إسرائيل بالتسهيل على الضحايا في سعيهم للوصول إلى إنصاف قضائي فعال، وضمنان تمتعهم بحماية القانون، وبالتالي فإن على إسرائيل مسؤولية قانونية فيما يتعلق بضحايا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي من الفلسطينيين. ويلزم القانون الدولي العرفي إسرائيل أيضاً بالتحقيق في كافة انتهاكات القانون الدولي.

ولكن حتى الآن، ثبت بأن تحقيقات إسرائيل غير ملائمة، بينما لا تلوح في الأفق بوادر لإجراء محاكمات، خاصة على المستوى القيادي. وكان العديد من انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، كاستهداف قوات الشرطة المدنية واستخدام عقيدة الضحية، نتاجاً مباشراً للسياسات التي تتبناها أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية، وهو ما يثير مخاوف تتصل عادة

٤٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥ نوفمبر ٢٠٠٩، قرار رقم A/Res/64/10.

٤٣ كما هو موضح في المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، وغيرها.

بارتكاب الجرائم الدولية، فيما يتعلق باستعداد السلطات للتحقيق وإدانة أنفسها. وقد تعززت هذه المخاوف بفعل تصريح رئيس الوزراء نتنياهو بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٩، والتي تعهد فيها بالأحكام الجنود والقادة الإسرائيليين على جرائم ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي.^{٤٤} ومن الواضح بأن إسرائيل في هذا السياق تنتهك التزاماتها القانونية، وتحرم الضحايا الفلسطينيين من الإنصاف القضائي الفعال. وقد تعزز هذا الاستنتاج من خلال قرار محكمة الاستئناف الهولندية في قضية الشامي ضد أيلون بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩، والذي ذكرت فيه بأن السلطات الإسرائيلية لم تكن مستعدة لإجراء تحقيقات في الجرائم الدولية وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكمة.^{٤٥}

ادعت إسرائيل على الدوام بأن:

بموجب القانون الأساسي للجيش، يخضع جيش الدفاع الإسرائيلي لسلطة ومحاسبة الحكومة المدنية. وكثيره من السلطات الحكومية، فإنه يخضع لسيادة القانون، بما في ذلك قواعد القانون الدولي المطبقة. ويبقى نظام العدالة الإسرائيلي الحكومة، بما في ذلك جيش الدفاع الإسرائيلي، مقيدة بالتزاماتها القانونية.^{٤٦}

مع ذلك، وكما سيتم توضيحه في هذا التقرير، على الرغم من أن إسرائيل لديها نظام قانوني فعال، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالضحايا الفلسطينيين ومقاضاة أفراد الجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية، يصبح هذا النظام متحيزاً بشكل واضح، ما يجعل السعي نحو تحقيق العدالة أمراً مستحيلًا. ويتعزز هذا الاعتقاد من خلال واقع عدم محاكمة أي من الشخصيات الكبيرة، سواء المدنية أو العسكرية، مطلقاً على جرائم ارتكبت بحق الفلسطينيين. على الرغم من مرور أكثر من عام على العدوان على قطاع غزة، فتحت إسرائيل ١٥٠ تحقيقاً فقط، منها ٣٦ تحقيقاً جنائياً فقط. وكما ذكر أعلاه، قدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لوحده ٤٥٠ شكوى جنائية مطالباً بفتح تحقيقات، وتلقى ردوداً إيجابية على ١٥ شكوى فقط. يذكر أن ١٤١٩ فلسطينياً قتلوا خلال العدوان على قطاع غزة، غالبيةهم العظمى (٨٢٪) من المدنيين، فيما جرح أكثر من ٥٢٠٠ آخرين، وتم تدمير ممتلكات عامة وخاصة في أنحاء قطاع غزة على نطاق واسع.

لقد تم تحديد عدد من العوامل المتراكمة التي أحبطت مساعي الفلسطينيين للوصول إلى العدالة أمام المحاكم الإسرائيلية، وهي: الوضع القانوني لقطاع غزة وتصنيف سكانه المدنيين كـ «أجانب معادين»، والآليات القانونية والقضائية الإسرائيلية، وآليات التحقيق، وعدم وجود الإنصاف في الوقت المناسب.

وسيتم تسليط الضوء على قضيتين تثيران القلق بشكل خاص، وأولاهما تتعلق بالمرحلة الأولى من التحقيقات، والتي تسبق التحقيقات الجنائية في معظم الحالات. وهذه التحقيقات عبارة عن تحقيقات عملية، أو تحقيقات قيادية، يجريها الجيش، وتتم لأهداف عملية من أجل «استخلاص العبر» للقوات الإسرائيلية. وفعلياً، يقوم المتهمون أنفسهم بإجراء هذه التحقيقات، وهو أمر أدانه تقرير غولدستون، وتشكل هذه التحقيقات، على الرغم من عيوبها الكثيرة، الأساس لاتخاذ قرار فيما بعد بفتح تحقيقات جنائية. وتتلق القضية الثانية بهامش التقدير واسع النطاق الذي يمنحه النظام القانوني الإسرائيلي، بما في ذلك

٤٤ أنظر، جوزيف فريدمان، «نتياهو: لن يحاكم الإسرائيليون على جرائم حرب»، صحيفة الواشنطن بوست، ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩، وأنظر أيضاً،

«نتياهو يتعهد بعدم السماح بمحاكمة إسرائيليين على جرائم حرب»، صحيفة هآرتس الإسرائيلية، ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩.

٤٥ أنظر، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «إنكاراً للعدالة، المحكمة الهولندية ترفض استئنافاً تم التقدم به في قضية أيلون»، بيان صحفي، ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩.

٤٦ دولة إسرائيل، «التحقيقات في عمليات غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠، البند ٩.

المحكمة العليا، لقرارات الجيش والمحامي العام العسكري. وعندما يتحد ذلك الهامش مع التحقيقات العملية، فإنه يعيق إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة. وتؤثر عيوب النظام القانوني الإسرائيلي على التحقيقات التي يتم فتحها، كما سيوضح لاحقاً. في المحصلة، فإن التحيز المتجذر في النظام الإسرائيلي العسكري والمدني يحبط أية محاولات للسعي نحو تحقيق العدالة.

وسيمت توضيح هذه القضايا هنا باختصار لأنها توضح التحيز وعدم وجود استقلالية في النظام القانوني الإسرائيلي، وعدم استعداد إسرائيل للتحقيق مع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ضد السكان الفلسطينيين ومحاكمتهم.

الآليات القانونية والقضائية الإسرائيلية

تحول آليات النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي دون المتابعة النزيهة للعدالة. وكما هو موضح أدناه، ليس هنالك فصل في السلطات بين الجيش والنظام القانوني العسكري (وهو ما يمنع إجراء تحقيقات مستقلة وغير متحيزة)، ولهرم القيادة في الجيش تأثيرات واضحة فيما يتعلق بأي إدعاء حول عدم النزاهة. وعندما يضاف إلى ذلك عدم فعالية الرقابة المدنية، والعيوب الخطيرة في جهاز القضاء المدني، والتأخيرات الطويلة، والتي في بعض الأحيان تكون مبهمة، تتحد هذه العوامل لتكريس وجود مناخ من الحصانة الفاسدة.

في النظام العسكري الإسرائيلي، يقوم المحامي العام العسكري بوظيفتين: العمل كمستشار قانوني للسلطات العسكرية، وإنفاذ قوانين جزائية تهدف إلى تمثيل سيادة القانون والمصلحة العامة. وفي هذا الإطار، يمارس المحامي العام العسكري دوراً مشابهاً لدور النائب العام في الحلبية المدنية. ولكن، وكما أشارت إليه المحكمة العليا الإسرائيلية، على الرغم من وجود تشابه كبير بين المحامي العام العسكري والنائب العام من حيث استقلاليتهما في عمليات الاستدعاء للمحاكمة، إلا أن المحامي العام العسكري يبقى تابعاً لرئيس الأركان فيما يتعلق بالقيادة. وبينما لا يملك رئيس الأركان صلاحية توجيه المحامي العام العسكري فيما يتعلق بعمليات الاستدعاء للمحاكمة، لا يمكن تجاهل هرم القيادة الذي يعمل فيه المحامي العام العسكري:^{٤٧}

الجيش هو منظمة ذات تسلسل قيادي نمطي... وله بشكل عام صفات خاصة... تميزه عن المنظمات المدنية. والانضباط والإجبار هما من ضمن أهم خصائص الجيش، كما هي الحال بالنسبة (...). للاعتماد المتكامل والتضامن في الرتب - خاصة في ساحة المعركة، ولكن ليس فيها فقط؛ والانصياع للأوامر؛ (...). وعلاقات الثقة بين القادة والتابعين لهم وفي صفوف الجنود أنفسهم؛ (...). إنها شرط أساسي لوجود جيش يستحق أن يطلق عليه اسم جيش (...).^{٤٨}

وكما هو موضح في جزء سابق من هذا التقرير، ينطوي هذا الوضع على متضمنات فيما يتعلق بنزاهة واستقلالية أي تحقيق.^{٤٩}

يمنح قانون القضاء العسكري لعام ١٩٥٥ صلاحيات هامة لقادة المناطق في الجيش الإسرائيلي (ضباط

٤٧ المحكمة العليا الإسرائيلية، زوفان ضد المحامي العام العسكري، (2)43، P.D. 718,725.

٤٨ المحكمة العليا الإسرائيلية، حركة الحكم الجيد في إسرائيل ضد لجنة إصدار الأحكام، (3)53، P.D. 721, 745.

٤٩ أنظر أعلاه، القسم الثاني: «الالتزامات الدولية المتعلقة بإدارة العدالة».

قيادة الفرق أو الفيلق، مثل المنطقة الجنوبية أو هيئة الأركان) تسمح لهم بالتدخل في العملية القانونية والتأثير عليها. يحق لقادة المناطق: أن يتقدموا باستئناف ضد حكم صادر عن قاضٍ في محكمة بداية،^{٥٠} وإقرار حكم نهائي صادر عن محكمة عسكرية كسلطة مؤكدة،^{٥١} والأهم، إصدار أوامر بإلغاء لوائح اتهام.^{٥٢} وتثير هذه العلاقة قضايا خطيرة فيما يتصل باستقلال النظام القانوني العسكري ومبدأ فصل السلطات.^{٥٣} ببساطة، لا يتصل هذا النفوذ بالاستقلالية أو النزاهة، بل إن من شأنه أن يقوضهما بشكل جوهري.

وأخيراً، يجب التطرق إلى «هامش التقدير» واسع النطاق الذي تمنحه المحكمة العليا الإسرائيلية للنائب العام والمحامي العام العسكري، فعلى الرغم من أنه قد تم تسليط الضوء على قضيتي الاستقلالية والنزاهة، إلا أن غياب إشراف قضائي مدني فعال قد ينظر إليه على أنه العامل التراكمي الأساسي الذي يحد بشكل جوهري من السعي نحو تحقيق المساءلة الجنائية. في قضية جون دو، قررت المحكمة العليا بأن هامش حرية التصرف الممنوحة للنائب العام فيما يتعلق بقرار توجيه تهم واسع جداً، خاصة فيما يتعلق بالقرارات التي تستند إلى فحص الأدلة.^{٥٤} وتم التوصل إلى قرار مشابه فيما يتعلق بصلاحيات المحامي العام العسكري في قضية شوفان.^{٥٥} بالتالي، فإن نطاق المراجعة القضائية محدود جداً. وكما ذكرت المحكمة العليا:

إن القرار الصادر عن النيابة بإغلاق ملف تحقيق على أساس عدم وجود أدلة كافية (...) يندرج عادة في إطار «هامش التقدير» الممنوح للسلطات ويزيل بشكل شبه تام إمكانية التدخل القضائي. لم يكن بإمكانني أن أجد ولو قضية واحدة تدخلت فيها هذه المحكمة في قرار صادر عن النائب العام بعدم توجيه اتهام على أساس عدم وجود أدلة كافية.^{٥٦}

يجب التأكيد - كما هو موضح أدناه - على أن النائب العام والمحامي العام العسكري يتخذان القرارات على أساس أدلة يتم الحصول عليها عبر تحقيقات تملؤها العيوب، بما فيها التحقيقات العسكرية/العملية، ففي كثير من الحالات يشارك المتهمون في التحقيقات بشكل كبير. ويظل جهاز القضاء المدني مع هامش يكاد لا يكون موجوداً في مراجعة تلك القرارات، وهو ما يترك من الناحية العملية جزءاً كبيراً من عملية اتخاذ القرار بفتح تحقيق جنائي في أيدي المتورطين في ارتكاب جريمة مدعاة.

وذكرت المحكمة أيضاً أن:

نطاق تدخل هذه المحكمة في قرارات النائب العام ضيق جداً من الناحية المبدئية، وبينما لا تتمتع قراراته بإجراء تحقيقات جنائية وتوجيه تهم بالحصانة أمام المراجعة القضائية، إلا أن تدخل هذه المحكمة «يقتصر فقط على القضايا التي يكون فيها قرار النائب العام

٥٠ القسم ٤٢٤(ب) من قانون القضاء العسكري.

٥١ القسم ٤٤(١)(ب) و(ج) من قانون القضاء العسكري.

٥٢ القسم ٢٠٨(أ) من قانون القضاء العسكري.

٥٣ أنظر: فينكلشتاين وتومر، «النظام القانوني العسكري - استعراض للوضع الراهن ولمحة على المستقبل»، مراجعة لقانون القوات الجوية، (٢٠٠٢).

٥٤ المحكمة العليا الإسرائيلية، ٥٦٩٩/٠٧، جين دوزد النائب العام (قرار صادر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨).

٥٥ المحكمة العليا الإسرائيلية، ٨٩/٤٢٥، شوفان ضد المحامي العام العسكري، (1989) 718, 727 (4) PD.

٥٦ المحكمة العليا الإسرائيلية، ٥٦٩٩/٠٧، جين دوزد النائب العام (قرار صادر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨)، الفقرة ١٠ من قرار نائب رئيس المحكمة القاضي ريفلين.

قد صدر بصورة غير منطقية، كأن يكون هناك ابتعاد واضح عن اعتبارات المصلحة العامة، أو خطأ جسيم، أو عدم توفر النية الصادقة» (المحكمة العليا الإسرائيلية، نمرودي ضد النائب العام، (2003) 55 (49) PD 57(6). أنظر أيضاً: المحكمة العليا الإسرائيلية، ٩٦/٦٢٧١، بئيري ضد النائب العام، (1996) 425, 429 (4) PD 50. والمحكمة العليا الإسرائيلية، غانور ضد النائب العام، (1996) 10 (4) PD 50.^{٥٧}

من الواضح أنه لا يمكن اعتبار قرار اتخذ بناء على معلومات مغلوطة ومتحيزة بأنه اتخذ بـ «نية صادقة» وعندما يتخذ ذلك مع العيوب المتصلة باستقلالية ونزاهة النظام العسكري الإسرائيلي، فإن عدم وجود إشراف ومراقبة فعالين للقضاء المدني ينتهك بصورة جوهرية حق الضحايا الفلسطينيين في إنصاف قضائي فعال.

آليات التحقيق

هنالك حالياً قضية جنائية مرفوعة بالنيابة عن ضحية فلسطيني إلى المحامي العسكري الإسرائيلي، الذي بدوره سيتشاور مع القائد الميداني ذي العلاقة. وسيتم إجراء تحقيق في حال طلب ذلك. وتأخذ هذه التحقيقات شكلين رئيسيين، إما تحقيقات عملياتية (تعرف أيضاً بالتحقيقات العسكرية أو «تحقيقات القيادة»)، أو تحقيقات جنائية. وفي معظم الحالات، تشكل التحقيقات العملياتية تحقيقاً أولياً، ويتم اتخاذ قرارات بفتح تحقيق جنائي بناء على التحقيقات الأولية. تعرف المادة ٥٢٩ (أ) (أ) من قانون القضاء العسكري التحقيق العملياتي على أنه: «إجراء يقوم به الجيش، حسب أنظمة ولوائح الجيش، فيما يتعلق بحادثة وقعت خلال تدريب أو عملية عسكرية أو ذات علاقة بهما». والهدف من التحقيق العسكري هو التحقيق في حادثة ما من منظور عسكري داخلي، لاستخلاص العبر، والوصول إلى استنتاجات عملياتية، وغير ذلك. تناولت المحكمة العليا الإسرائيلية التمييز بين التحقيق الجنائي والتحقيق العسكري في قضية النباري:

تقصي الوقائع هو الدور الرئيسي لأجهزة التحقيق - الشرطة العسكرية وضابط التحقيق وقاضي التحقيق - والهدف منه هو كشف الحقيقة من أجل تحقيق العدالة وتقديم المسؤولين إلى العدالة. في المقابل، فإن تقصي الحقائق الذي يجري في إطار التحقيق العملياتي، وعلى الرغم من أهميته الكبيرة في إجراء التحقيق، ليس هو هدف التحقيق، بل إنه يخدم الهدف الأساسي للتحقيق العملياتي ألا وهو التوصل إلى استنتاجات واستخلاص العبر للحيلولة دون حدوث إخفاقات وأخطاء (...). بالتالي، هنالك فرق جوهري بين التحقيق العملياتي والتحقيق الجنائي على مستوى الأهداف وعلى المستوى العملياتي.^{٥٨}

يقوم عسكريون بإجراء التحقيقات العسكرية، بمعزل عن ضباط الشرطة العسكرية. ويبرر الجيش الإسرائيلي ذلك على أساس أن العسكريين أكثر قدرة على تقييم انضباط العمل العسكري من أشخاص لا يتمتعون بالخبرة القتالية. ٥٩. ويعتقد بأنه لا تجرى مقابلات مع شهود عيان خارجيين خلال التحقيق العسكري، وهو عيب جوهري لأنه يحول دون تقصي شامل للحقائق، ويفترض بأن المشتبه فيهم بارتكاب

٥٧ المحكمة العليا الإسرائيلية، شتانغر ضد النائب العام (قرار صادر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٦). أنظر أيضاً: أمنون روبنشتاين وباراك ميدينا،

القانون الدستوري في دولة إسرائيل: سلطات الحكومة والمواطنة، المجلد الثاني (شوكن، ٢٠٠٥)، ص ١٠٢٠ و ١٠٢٤ (باللغة العبرية).

٥٨ المحكمة العليا الإسرائيلية، ٥٠/٢٣٦٦، النباري ضد رئيس أركان الجيش الإسرائيلي (قرار صادر بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٨)، الفقرات ٦-١٠ من حكم القاضي أربيل.

٥٩ هيومان رايتس واتش، «تعزيز الحصانة، إخفاق الجيش الإسرائيلي في التحقيق في الأفعال الخاطئة»، ٢٠٠٥.

الجرائم لن يتصرفوا وفقاً لمصالحهم الذاتية. وتكون النتائج سرية بحيث يمكن للجنود التحدث بشكل مفتوح. وعلاوة على ذلك، يبدو بأن التحقيقات العملية تجري وفقاً لمعايير محددة، تختلف عن المتطلبات الأساسية الواردة في قانون القضاء العسكري. في عام ٢٠٠٢، قال العقيد دانييل راينسر، نائب المحامي العام العسكري: «يحدد كل قائد ما إذا كان قد توصل إلى الحقيقة... ليس هنالك كتاب مدرسي حول التحقيقات... إننا نرى اختلافاً كبيراً»^{٦١} بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون القضاء العسكري وقانون الأجهزة الأمنية العامة على أن كافة المواد المتصلة بالتحقيق العملياتي، بما في ذلك ما يقال أثناء التحقيق، ومحاضر التحقيق، ونتائجه، واستنتاجاته، وتوصياته، لا تستخدم كأدلة في المحاكم وتبقى سرية،^{٦١} ولا يمكن استخدام نتائج التحقيق العملياتي كأدلة في المداورات اللاحقة. ولكن التحقيق العملياتي، مع وجود إشارات واضحة على «صدق النوايا»، يشكل الأساس لاتخاذ قرار بفتح تحقيق جنائي. وكما ذكرت دولة إسرائيل في تحقيقاتها في عملية غزة، فإن التحقيقات العملياتي «تشكل وسيلة لجمع الأدلة للمحامي العام العسكري، وتتيح له من خلال موقعه المركزي، أن يحدد ما إذا كان هناك أساس حقيقي لفتح تحقيق جنائي»^{٦٢} ولا يتعامل الجيش الإسرائيلي مع العيوب التي تشوب هذه الطريقة في اتخاذ القرارات.

بعد اندلاع الانتفاضة الثانية، حدث تغيير رسمي، فقد أصبح التحقيق العملياتي في الحوادث الناجمة عن العمليات العسكرية هو القاعدة. وهذا يعني بأن التحقيقات الجنائية ليست بالضرورة هي الخطوة الأولى حتى في مواجهة الادعاءات الموثوقة بشأن مخالفات خطيرة يقرتها أفراد الجيش، وهي حقيقة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للالتزامات إسرائيل بموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.^{٦٣} وهو ما ينتج عنه آثار سلبية على أي تحقيق في المستقبل، بحيث يجعل عملية إجراء أي تحقيق لاحق شبه مستحيلة. وكما ذكر العقيد متقاعد إيلان كاتز، نائب المحامي العام العسكري حتى شهر مارس ٢٠٠٣:

«... عندما يجري القادة استجواباً عملياتياً فإنهم يدمرون مسرح الجريمة، ومن الصعب إيجاد آثار للأدلة على الأرض بعد عدة أشهر. ولا يمكنك أن تتحصى السلاح الذي أطلقت منه الرصاصات لأنه عندما يبدأ (قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية) التحقيق تكون رصاصات كثيرة قد أطلقت من نفس السلاح، وفي بعض الحالات يتغير مستخدموه، ومن الصعب جداً تتبع ذلك. إن قانون الاستجواب منطقي لأنه يرفع مستوى مصداقية الاستجوابات العملياتي، ولكن الطريقة التي يستغله فيها القادة من أجل منع تحقيقات (قسم التحقيقات الجنائية في الشرطة العسكرية) غير معقولة»^{٦٤}.

يجب التأكيد على أن هذه التحقيقات العملياتي تشكل في العادة الأساس لأي قرار يتصل بإجراء المزيد من التحقيقات، بما في ذلك القرارات التي يتخذها المحامي العام العسكري والنائب العام. بالتالي،

٦٠ تريسبي ويلكنسون، «الجيش الإسرائيلي يحقق في مقتل سيدة عجوز فلسطينية»، صحيفة لوس أنجلوس تايمز، ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢.
٦١ تنص المادة ٥٣٩ من قانون القضاء العسكري لعام ١٩٥٥ على أن: «أي شيء يقال خلال مجريات تحقيق عسكري، أو في محضر التحقيق، أو أية مواد أخرى يتم إعدادها خلال التحقيق، وملخصاته ونتائجه واستنتاجاته، لا يتم قبولها كأدلة في المحاكم، إلا في محكمة بشأن تقديم معلومات كاذبة أو حجب معلومات في التحقيق.» وتنص المادة ١٧ (أ) من قانون الأجهزة الأمنية العامة لعام ٢٠٠٢ على أن: «أي شيء يقال خلال تحقيق داخلي أو في تقرير يتم إعداده عقب تحقيق داخلي، بما في ذلك المحاضر، والنتائج، والاستنتاجات، والتوصيات (...) لا تقبل كأدلة في المحاكم، إلا في إجراء تأديبي أو محاكمة جنائية بسبب تقديم معلومات كاذبة أو تعمد إخفاء معلومات في التحقيق.»

٦٢ دولة إسرائيل، «التحقيقات في عملية غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠، البند ٦٠.

٦٣ تنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تعتبر مادة مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، على أن: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم.»

٦٤ مقتبس في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، البند ١٦١٤.

علاوة على تأخير أي تحقيقات لاحقة بشكل كبير، مع وجود تبعات واضحة فيما يتصل بجمع الأدلة، وتغيير معالم مسرح الجريمة وغير ذلك، تشكل هذه التحقيقات جزءاً لا يتجزأ، ولكنه مشوب بالعيوب، من النظام القانوني. من الواضح أن تلك التحقيقات غير فعالة، ولا يمكن اعتبارها مستقلة أو نزيهة. وقد خلص تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن التحقيقات العملية «بالكاد يمكنها أن تكون آلية تحقيق فعالة ونزيهة... إنها لا تلتزم بمعايير الاستقلالية والنزاهة والفعالية والسرعة المقبولة دولياً في إجراء التحقيقات».^{٦٥}

ادعت إسرائيل بأن:

«بعض منتقدي إسرائيل أساءوا فهم طبيعة هذين المسارين في التحقيق، وافترضوا على نحو خاطئ بأن كافة الشكاوى يجب أن تمر عبر مرحلة التحقيقات في القيادة، وبالتالي تأخير إجراء تحقيقات جنائية لعدة أشهر. إن هذا الاعتقاد، السائد في تقرير تقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان، هو اعتقاد خاطئ... يتمتع المحامي العام العسكري والنيابة العسكرية بصلاحيات كاملة لإجراء تحقيقات جنائية في الشكاوى المتعلقة بممارسات يزعم بأنها جنائية في طبيعتها. على سبيل المثال، أجرى المحامي العام العسكري تحقيقاً جنائياً مباشراً في الادعاء بشأن إطلاق أعيرة نارية على قدم معتقل فور كشف وسائل الإعلام عن الحادثة، ووجه اتهاماً خلال أسبوعين».^{٦٦}

مع ذلك، يجب التأكيد على أن تلك التحقيقات الجنائية المباشرة، على الرغم من أنها تحدث، هي الاستثناء وليست القاعدة، فعلى الرغم من تقديم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لشكاوى تتعلق بأفعال غير قانونية بشكل واضح إلى المحامي العام العسكري، من بينها الاستهداف المباشر للمدنيين (القتل العمدي)، أو تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية، إلا أن التحقيقات الجنائية المشار إليها في تقارير إسرائيل هي فقط تلك المتعلقة بإطلاق أعيرة معدنية مغلقة بالمطاط على أقدم معتقل، واستخدام الدروع البشرية، وسرقة بطاقة اعتماد.

ينجم عن التحقيقات العملية تضارب واضح في المصالح، حيث يشارك المتهم في التحقيقات بشكل فعلي.^{٦٧} ويتناقض تضارب المصالح هذا مع القانون الإسرائيلي، فقد ذكرت المحكمة العليا أن «فحص الوضع الذي يكون فيه تضارب في المصالح هو فحص موضوعي، حيث يكفي لشخص أن يكون في وضع يثير مخاوف حقيقية بأن يكون هنالك تضارب في المصالح، عندها ليست هنالك حاجة إلى إثبات وجود تضارب في المصالح».^{٦٨}

إن هذه التحقيقات، التي تشكل الأساس لقرارات لاحقة بفتح تحقيقات جنائية، لا تتسجم على الإطلاق مع المعايير الدولية، فالاعتماد على مثل هذه الأساليب في التحقيق يضمن بشكل مؤكد ألا تكون التحقيقات نزيهة أو مستقلة. وكما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «لكي يكون التحقيق في عملية قتل غير قانونية مزعومة على أيدي وكلاء الدولة فعالاً، قد يكون من الضروري أن يكون الأشخاص المسؤولون

٦٥ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، البند ١٢٦٨.

٦٦ دولة إسرائيل، «التحقيقات في عملية غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠، البند ٥٢.

٦٧ ذكرت إسرائيل بأن هنالك «تحقيقات عملية خاصة» معينة يشارك فيها قادة عسكريين من خارج تسلسل القيادة ذي العلاقة. أنظر: دولة إسرائيل، «التحقيقات في عملية غزة: تحديث»، يناير ٢٠١٠، البند ٥٧.

٦٨ المحكمة العليا الإسرائيلية، شركة ميهادرين ضد حكومة إسرائيل، (1995) 133,142 (49(3) PD. وأنظر أيضاً المحكمة العليا الإسرائيلية،

حزب الليكود في مجلس مدينة بتاح تكفا ضد مجلس مدينة بتاح تكفا، (1980) 566, 571 (2) PD 34.

عن إجراء التحقيق مستقلين عن أولئك المتورطين في الأحداث (أنظر على سبيل المثال: غوليتش ضد تركيا، الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٨، تقارير ١٩٩٨-٤، البندان ٨١ و٨٢؛ وأوغور ضد تركيا، رقم ٩٣/٢١٥٩٤، البندان ٩١ و٩٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩-٣). وهذا يعني ليس فقط عدم وجود صلة تسلسلية أو مؤسسية، بل أيضاً استقلال عملي.^{٦٩}

فتح تحقيقات جنائية

يمكن للمحامي العام العسكري أن يصدر أوامره لقسم التحقيقات الجنائية بفتح تحقيق جنائي إذا كانت هنالك شكوك منطقية بأن مخالفة جنائية قد تكون ارتكبت. في العادة، يتم إرسال ملخص عن التحقيق العملياتي إلى المحامي العام العسكري، أما الملف الكامل فيتم إرساله بناء على طلب بذلك. مرة أخرى، يجب تأكيد عدم إمكانية استخدام أية مواد من التحقيق العملياتي في تحقيق جنائي، وتبقى أية استنتاجات سرية ومحجوبة عن سلطات التحقيق.^{٧٠}

ويمكن لقرار المحامي العام العسكري أن يخضع لمراجعة النائب العام، وفي نهاية المطاف، المحكمة العليا الإسرائيلية. ولكن، كما هو موضح أعلاه، تمنح المحكمة هامش تقدير واسع النطاق للسلطات العسكرية، وهو ما يحد إلى درجة كبيرة من نطاق المراجعة القضائية.

مرة أخرى، يجب التأكيد بأن هذه القرارات التي تصدر عن المحامي العام العسكري، والنائب العام، وربما المحكمة العليا، تشكل الأساس لتحقيقات عملياتية إما جزئية أو شاملة. ومن المستحيل أن يقال عن مثل هذه التحقيقات التي يجريها المتورطون بأنها تشكل تحقيقات فعالة أو نزيهة أو مستقلة، وأي قرارات تصدر استناداً إلى هذه التحقيقات ستكون حتماً مشوبة بالعيوب.

فتح تحقيقات مدنية

من أجل البدء بتحقيقات مدنية، يتم تقديم الدعاوى إلى ضابط ركن التعويضات في وزارة الدفاع. ويجب تقديم هذه الدعاوى في غضون ٦٠ يوماً بعد وقوع الحادثة. وعند فتح ملف، يبحث ضابط ركن التعويضات عن المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات من النيابة العسكرية. ويتم رفض الغالبية العظمى من دعاوى التعويض.

إذا كانت السلطات الإسرائيلية تشعر بأن قضية التعويض لها فرصة كبيرة للنجاح، فقد تتفاوض «لجنة تسوية» مؤلفة من ممثلين عن وزارة الدفاع والنيابة العامة، مع المحامين من أجل التوصل إلى تسوية خارج المحكمة. في السابق، كان بإمكان المحامين الذي يمثلون الضحايا أن يتفاوضوا مع هذه اللجنة مباشرة، ولكن في السنوات الأخيرة، أصبحت النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي يمكنها تحويل القضايا.

قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، لاقت العديد من قضايا التعويض التي تابعها محامون يمثلون الضحايا النجاح. ولكن في السنوات الأخيرة، توقفت إسرائيل عن دفع تعويضات، وأصبحت فرص النجاح في المحاكم ضئيلة للغاية.

٦٩ ايسايفا ضد روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التماس رقم ٥٧٩٥٠/٠٠، ٢٤ فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٢١١.

٧٠ المادة ٥٢٩ (أ) (ب) (٤)، قانون القضاء العسكري.

الجبر الفوري وفي الوقت المناسب

تقاعست دولة إسرائيل في العديد من المناسبات عن إجراء تحقيقات فيما يتعلق بالضحايا الفلسطينيين بشكل فوري وفي الوقت المناسب، منتهكة حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال، ومساهمة في خلق مناخ من الحصانة. في هذا السياق، سيتم تقديم عدد من الأمثلة.

بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٦، تم تقديم التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي يطالب بتشكيل لجنة تحقيق رسمية في ممارسات الحكومة فيما يتعلق بحرب لبنان الثانية. وقد صدر قرار نهائي بشأن الالتماس بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦، أي بعد ثلاثة أشهر ونصف.^{٧١}

وتم تقديم التماس إلى المحكمة العليا في شهر يونيو ٢٠٠٧ يطعن في صلاحية النائب العام التوصل إلى اتفاق تسوية مع الرئيس الإسرائيلي السابق، موشيه كتساف، بشأن مخالفات جنسية، بدلاً من تقديمه للمحاكمة بتهم الاغتصاب. وقد صدر قرار نهائي بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨، أي بعد ثمانية أشهر.^{٧٢}

بينما لا يتبنى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ما توصلت إليه المحكمة العليا الإسرائيلية، إلا أنها تستخدم هنا للتوضيح، فقد تم على النقيض من ذلك تأخير قضايا تشمل ضحايا فلسطينيين لفتريات طويلة من الوقت. على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢، تقدمت منظمات حقوقية إسرائيلية بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، تطالب فيه المحكمة بإصدار أمر للمحامي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في ظروف مقتل ثمانية فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة. وطالب الملتزمون المحكمة أيضاً بإصدار أمر للمحامي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي خلال زمن معقول في كل قضية تقدم إليه تتعلق بمقتل أو جرح فلسطينيين لم يشاركوا في أعمال عنيفة. وبعد مرور ست سنوات (حتى شهر إبريل ٢٠٠٩)، كان الالتماس لا يزال على قائمة الانتظار في المحكمة العليا الإسرائيلية.^{٧٣}

بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٢، تم تقديم التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية يطعن في سياسة «الاعتقالات» التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية ضد الفلسطينيين. وبتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦، أي بعد خمس سنوات تقريباً، أصدرت المحكمة قرارها برفض الالتماس وأقرت شرعية سياسة الاعتقالات.^{٧٤}

وبتاريخ ٥ إبريل ٢٠٠٧، تقدمت منظمات حقوقية فلسطينية بالتماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية تطالب فيه المحكمة بإصدار أمر بفتح تحقيق جنائي في قتل الجيش الإسرائيلي لفلسطينيين في مدينة رفح بقطاع غزة، وهدمه الكثير من المنازل هناك في عام ٢٠٠٤. وبعد مرور عامين، لم تعقد المحكمة ولو جلسة استماع واحدة حول القضية.^{٧٥}

بعد العدوان على قطاع غزة في العام الماضي، فتحت إسرائيل ٢٦ تحقيقاً فقط، من بينها تسعة أغلقت دون توجيه تهم لأحد. وقد نتج عن واحد من هذه التحقيقات، بشأن سرقة بطاقة اعتماد، توجيه تهم. وبعد مرور عام، أثبتت إسرائيل، كما أكد ذلك تقرير غولدستون، بأنها غير مستعدة لإجراء تحقيقات جدية بشكل فوري وفي الوقت المناسب. وتلك التحقيقات المحدودة التي تم فتحها غير ملائمة على الإطلاق

٧١ أنظر: المحكمة العليا الإسرائيلية، رابطة أوميز ضد رئيس الوزراء (قرار صادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦).

٧٢ أنظر: المحكمة العليا الإسرائيلية، جين دو ضد النائب العام (قرار صادر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٨).

٧٣ أنظر: المحكمة العليا الإسرائيلية، بيتسيلم وآخرون ضد المحامي العام العسكري (قضية قيد الانتظار).

٧٤ أنظر: المحكمة العليا الإسرائيلية، اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل (قرار صادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦).

٧٥ أنظر المحكمة العليا الإسرائيلية، عدالة وآخرون ضد النائب العام (قضية قيد الانتظار).

بالنسبة للالتزامات الدولية، كما هو موضح أعلاه، بينما لم يتم فتح تحقيقات في معظم الجرائم، على الرغم من وجود أدلة واضحة على ارتكاب جرائم دولية.

تسلط هذه الأمثلة الضوء على عدم استعداد السلطات الإسرائيلية لإصدار أوامر بفتح تحقيقات جنائية جديدة وإجراء محاكمات بشأن الجرائم التي تشمل ضحايا فلسطينيين. وكما ذكر سابقاً، فإن المماثلة في التحقيقات ينظر إليها على أنها محاولة لحجب المتهمين عن العدالة. وكما ذكرت المحكمة بين - أمريكية لحقوق الإنسان في قضية ديل كاراكازو، فإن التحقيقات التي تستمر لفترة طويلة من الزمن، دون تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو معاقبتهم تشكل «وضعاً تسود فيه حصانة خطيرة (...) ومخالفة لواجب الدولة».^{٧٦}

الوضع القانوني لقطاع غزة وتصنيف سكانه المدنيين كـ «أجانب معادين»

اعتبرت السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك النائب العام، والمحكمة العليا، والسلطة التشريعية، قطاع غزة دائماً «إقليماً معادياً» وأن سكانه «أجانب معادون».^{٧٧} وفي بيان أصدرته بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٧، ذكرت وزارة الخارجية الإسرائيلية أن: «حماس هي منظمة إرهابية سيطرت على قطاع غزة وحولته إلى كيان إرهابي. وهذه المنظمة متورطة في نشاطات معادية لدولة إسرائيل ومواطنيها، وتتحمل المسؤولية عن هذه النشاطات».^{٧٨} وجاء هذا البيان بعد ادعاء رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أريئيل شارون، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥، بأن الانفصال شكل «انتهاء السيطرة الإسرائيلية على قطاع غزة والمسؤولية عنه».^{٧٩} وقد استخدمت إسرائيل هذا التعديل المزعوم للوضع القانوني لقطاع غزة للتخلي بشكل غير قانوني عن التزاماتها كقوة احتلال،^{٨٠} وتبرير فرض أساليب العقاب الجماعي التي تؤثر دون تمييز على مليون ونصف المليون فلسطيني يعيشون في غزة. على سبيل المثال، في قضية البسيوني التي طُعن في مشروعيتها لتقليص إمدادات الوقود والكهرباء لقطاع غزة، ادعت الدولة بأن تلك الإجراءات تهدف إلى «إحباط الجهود العسكرية لكافة المنظمات الإرهابية في القطاع من خلال تقليص كافة الموارد المتاحة أمام هذه المنظمات»^{٨١} و «ممارسة الضغط على نظام حكم حماس لإجبارها على الحد من النشاطات العدائية التي تشن من داخل قطاع غزة ضد إسرائيل».^{٨٢} وقد تم استخدام السكان المدنيين كوسيلة للمساومة السياسية، في انتهاك لكرامتهم الإنسانية الأصلية، وتعرضوا للعقاب الجماعي، وهي حجة أصبح بالإمكان استخدامها من خلال تصنيفهم كأجانب معادين.

فيما يتعلق بالإدارة الفعالة للعدالة، يجب الإشارة إلى أن مبدأ «الأجانب المعادين» يتعامل مع كافة سكان قطاع غزة كأعداء، وبالتالي إرهابيين محتملين. في ردها على التماس يطعن في شرعية قانون يمنع سكان

٧٦ ديل كاراكازو ضد فنزويلا، المحكمة بين - أمريكية لحقوق الإنسان، ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢، الفقرة ١١٧، مقتبس في لجنة الحقوقيين الدولية،

«الولاية القضائية العسكرية والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان»، الكتاب ٥٥، ١ (٢٠٠٤)

٧٧ أنظر: بيان الحكومة الإسرائيلي، «المجلس الأمني يعلن قطاع غزة كياناً معادياً» (١٩ سبتمبر ٢٠٠٧).

٧٨ المصدر السابق.

٧٩ أريئيل شارون، رئيس وزراء دولة إسرائيل، خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، (١٥ سبتمبر ٢٠٠٥).

٨٠ على الرغم من هذه التأكيدات، إلا أن إسرائيل تبقى قوة احتلال في قطاع غزة، على أساس السيطرة الفعلية، بما في ذلك السيطرة على كافة الحدود البرية وعلى البحر والجو، والتي لا تزال تمارسها.

٨١ أنظر: رد الدولة بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ في قضية جابر البسيوني أحمد، ماهر النجار، عدالة، مسلك، هموكيد، الحق، مركز الميزان لحقوق

الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أطباء من أجل حقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اللجنة الشعبية مناهضة

التعذيب في إسرائيل، برنامج غزة للصحة النفسية، بيتسيلم ضد رئيس الوزراء ووزير الدفاع، المحكمة العليا الإسرائيلية، ١٢٢/٩٠٧، (٣٠

يناير ٢٠٠٨)، الفقرة ٧١.

٨٢ المصدر السابق.

غزة من دخول إسرائيل، ٨٢ وسعت المحكمة الإسرائيلية نطاق هذا المبدأ:

هنالك نزاع عسكري يجري بين إسرائيل والفلسطينيين منذ سنوات طويلة، وقد دفع الجانبان ثمناً باهظاً لهذا النزاع، وقد شاهدنا الأذى الكبير الذي لحق بإسرائيل وسكانها. يلعب الجمهور الفلسطيني دوراً فعالاً في النزاع المسلح، وهنالك عداء في صفوف الجمهور الفلسطيني تجاه إسرائيل والإسرائيليين، حيث أن هنالك شريحة واسعة من الجمهور الفلسطيني، بما في ذلك أشخاص يعملون في أذرع السلطة الفلسطينية، يؤيدن الكفاح المسلح ضد إسرائيل، ويشاركون بشكل فعال فيه (...)، بالتالي فإن سكان المناطق - يهودا والسامرة وقطاع غزة - هم أجنب معادون.^{٨٤}

وأضاف القاضي غيشين:

تتود هذه القاعدة الحيادية والبسيطة، أن أي مواطن أجنبي يشكل تهديداً للأمن القومي لن يسمح له بدخول إسرائيل، بصورة شبه تلقائية إلى الاستنتاج بأن المواطنين المعادين لن يسمح لهم بدخول الدولة في أوقات الحرب، لأنهم يحتمل أن يشكلوا خطراً على الأمن القومي والأمن العام.^{٨٥}

وقد كرر النائب العام هذا الافتراض في حديثه أمام المحكمة العليا بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٨، في سياق التماس آخر يطعن في شرعية القانون نفسه. وجادل النائب العام بأن:

دولة إسرائيل في حالة حرب مع الفلسطينيين: شعب يواجه شعباً، جماعة تواجه جماعة. وإلى جانب الفلسطينيين، هنالك دول معادية بعضها يسعى إلى تدمير دولة إسرائيل، وفي دول أخرى ينتشر الإرهاب الإسلامي. في الحرب بين الشعوب والدول، هنالك افتراض بأن كل إنسان يخلص للجماعة التي ينتمي إليها.^{٨٦}

إن الادعاء الذي تسوقه وتتبناه أعلى المستويات في النظام السياسي والقانوني الإسرائيلي بأن كافة سكان قطاع غزة قد يشكلون خطراً على الأمن القومي والأمن العام لدولة إسرائيل، له تبعات واضحة فيما يتعلق بالسعي نحو تحقيق العدالة. إن الافتراض الصريح بأن كافة الفلسطينيين يشكلون تهديداً مباشراً لإسرائيل يتعارض مع فرضية البراءة، التي هي مبدأ أساسي في القانون الدولي.^{٨٧} ومن الواضح أيضاً بأن المحاكم الإسرائيلية بتكريسها لهذا المبدأ لا يمكن اعتبارها نزيهة. وتحت هذه الظروف، من الصعب أن يتوقع الضحايا الفلسطينيون أن يحظوا بمحاكمة عادلة أو إنصاف قضائي فعال. وهذا الأمر واضح بشكل خاص بالنظر إلى دور النائب العام والمحامي العام العسكري في اتخاذ قرار بفتح تحقيقات جنائية، الذي سيناقش أدناه. ذكرت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة أن «مدى كبح القوانين الإسرائيلية أو إنكارها للحق الفلسطيني بالوصول إلى المحاكم والإنصاف القضائي الفعال»^{٨٨} يمكن أن يرتقي إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.^{٨٩}

٨٢ قانون المواطنة ودخول إسرائيل (نص مؤقت) ٥٧٦٣ - ٢٠٠٣.

٨٤ المحكمة العليا الإسرائيلية، عدالة ضد وزير الداخلية (قرار صادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٦)، الفقرة ١٢.

٨٥ المصدر السابق، الفقرة ٧٨.

٨٦ أنظر: رد الدولة على ملف مع عدالة، في المحكمة العليا الإسرائيلية، ٦٦ ط٧٠٧، غلعون وآخرون ضد وزير الداخلية (قضية قيد المتابعة).

٨٧ المادة ١٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٨ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، البند ١٣٣٤.

٨٩ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، البند ١٥٠٢.

عملية «الرصاص المصوب»

شارك كل من المحامي العام العسكري والنائب العام بشكل كبير في تخطيط وتنفيذ «عملية الرصاص المصوب» (العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ يناير ٢٠٠٩). وكما كشف الإعلام الإسرائيلي وأكد الجيش الإسرائيلي، وفر مكتب المحامي العام العسكري والنائب العام الإطار القانوني الذي نظم الهجمات على غزة. ٩٠ في ضوء هذه العلاقة الوثيقة، فإن من غير المستغرب أن النائب العام رفض مطالب منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في قتل وإصابة المدنيين خلال عملية الرصاص المصوب، والنظر في «قانونية الأوامر والتوجيهات الحقيقية التي أعطيت للقوات في الميدان».

وقد أوردت منظمات حقوق الإنسان في رسالتها إحصائيات تتعلق بمقتل مدنيين، مع التركيز على متطلبات القانون الإنساني الدولي. وذكر النائب العام في رده على الرسالة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٩:

في المحصلة، فإننا نقول إن الخلافات حول الأساليب العامة لعمل جيش الدفاع الإسرائيلي، كما ورد في رسالتكم، لا يمكن أن تشكل أساساً لإجراء تحقيق جنائي. ولكن، في حال كانت لديكم حجج قوية وذات صلة فيما يتعلق بنشاطات جيش الدفاع الإسرائيلي في عملية «الرصاص المصوب»، بإمكانكم مخاطبة الجهات ذات العلاقة، وسيتم فحص ودراسة تساؤلاتكم حسب الطرق المتبعة.^{٩١}

فتحت السلطات الإسرائيلية مجموعتين من التحقيقات فيما يتصل بعملية الرصاص المصوب. ويعتبر المركز هذه التحقيقات غير ملائمة بسبب العيوب الجوهرية فيها، كما هو موضح أعلاه، إلى جانب أمور أخرى. وخلصت تلك التحقيقات إلى أن القوات الإسرائيلية تصرفت وفقاً للقانون.

بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٩، أغلق المحامي العام العسكري أفخيخي مندلبليت ملف تحقيق إسرائيل في ما رواه الجنود الإسرائيليون حول جرائم مشتبه في ارتكابها في قطاع غزة. وكان جنود قد أدلوا بتصريحات خطيرة حول ارتكاب جرائم حرب ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في العام ١٩٤٩، إلا أن التحقيق في ذلك أغلق بعد أحد عشر يوماً فقط.^{٩٢}

بتاريخ ٢٢ إبريل ٢٠٠٩، أعلنت السلطات العسكرية الإسرائيلية انتهاء خمسة ملفات تحقيق داخلية في سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان العسكري الأخير على قطاع غزة. وركزت التحقيقات، التي أشرف عليها رئيس الأركان الإسرائيلي غابي أشكنازي، وأجراها خمسة ضباط برتبة عقيد، على خمس قضايا هي:

٩٠ «وفر المحامون العسكريون لجيش الدفاع الإسرائيلي المشورة حول مظاهر القانون الدولي خلال عملية غزة. (٩٠٠ يخضع المحامي العام العسكري في المظاهر القانونية الرئيسية للنائب العام الإسرائيلي، ويتشاور معه على الدوام.» جيش الدفاع الإسرائيلي، العملية في غزة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ يناير ٢٠٠٩؛ المظاهر الواقعية والقانونية، يوليو ٢٠٠٩، الفقرة ٢١٧؛ أنظر أيضاً: يوتام فيلدمان وأوري بلاو، «كيف أضفى الخبراء القانونيون في جيش الدفاع الإسرائيلي الشرعية على الهجمات ضد مدنيي غزة»، صحفية هارتس، ٢٢ يناير ٢٠٠٩.

٩١ المطالبة الأساسية ورد النائب العام متوفران على موقع رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل: <http://www.acri.org.il/eng/story.aspx?id=62>

٩٢ أنظر: بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «إسرائيل تغلق التحقيق في جرائم الحرب المشتبه في ارتكابها في قطاع غزة»، ٢١ مارس ٢٠٠٩.

- الادعاءات المتصلة بإطلاق النار على منشآت الأمم المتحدة ومنشآت دولية أخرى وإلحاق الضرر بها.
- حوادث تتصل بإطلاق النار على المنشآت والمباني والمركبات والطواقم الطبية.
- الادعاءات بشأن حوادث تعرض فيها عدد كبير من المدنيين لا علاقة لهم بالصراع للأذى.
- استخدام أسلحة تحتوي على الفوسفور.
- إلحاق الضرر بالبنية التحتية وتدمير المباني على أيدي القوات البرية.

وخلصت تلك التحقيقات إلى أن عدداً قليلاً للغاية من الحوادث تضمنت أخطاء استخباراتية أو تنفيذية، ولكن قوات الاحتلال "عملت وفقاً للقانون الدولي على مدار العمليات القتالية في قطاع غزة".^{٩٣} وتكررت هذه الادعاءات لاحقاً في تقرير شامل للجيش الإسرائيلي حول العدوان على غزة، والذي نشر في شهر يونيو ٢٠٠٩. وذكرت بعثة الأمم لتقضي الحقائق إن هذه التحقيقات لا تفي بالمعايير القانونية الدولية.^{٩٤}

لقد فتحت إسرائيل عدداً محدوداً من التحقيقات الجنائية في حوادث وقعت خلال عملية الرصاص المصبوب، وتقول دولة إسرائيل إنها فتحت ٣٦ تحقيقاً جنائياً في حوادث تتصل بالعدوان على قطاع غزة. وقد تم إغلاق سبعة من هذه التحقيقات دون توجيه تهم لأن المحامي العام العسكري قرر بأن «المشتكين رفضوا تقديم شهاداتهم و/أو لم تكن هنالك أدلة كافية على وجود مخالفة جنائية». ^{٩٥} خلال الأشهر التي تلت العدوان، تقدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بشكاوى تطالب بفتح تحقيقات، وفقاً للشروط الإسرائيلية، إلى النيابة العسكرية الإسرائيلية وضابط ركن التعويضات في وزارة الدفاع. في المجمل، تم تقديم ٤٥٠ قضية جنائية إلى النيابة العسكرية الإسرائيلية نيابة عن ٩٤١ شخصاً، و١٠٢٨ ملفاً إلى ضابط ركن التعويضات نيابة عن ١٠٢٨ شخصاً متضرراً.^{٩٦} وأبلغت الشرطة العسكرية الإسرائيلية المركز بأنها فتحت تحقيقات في ١٥ قضية، وتم استدعاء ٢٥ شاهد عيان للإدلاء بشهاداتهم في معبر إيرز، بينما تلقى المركز ٧ ردود من ضابط ركن التعويضات تتعلق بعشرين شخصاً متضرراً. مع ذلك، يشير المركز إلى أن هذه القضايا الجنائية المفتوحة حالياً تتعلق بـ ١٤٠ ضحية فقط، أي أقل من ١٥٪، بينما تتعلق الدعاوى المدنية المفتوحة بـ ١٩ و٠٪ فقط من الضحايا. وحتى الآن، كانت هنالك ملاحقة قضائية واحدة فقط فيما يتعلق بقضية رفعها المركز نيابة عن ضحايا سرقة بطاقة اعتماد على يد جندي إسرائيلي.

يؤكد المركز بأن هذه التحقيقات لا تفي بمتطلبات القانون الدولي، كما هو موضح أعلاه. علاوة على ذلك، فتحت تحقيقات في عدد قليل من القضايا فقط، حيث كانت هنالك حصانة في الغالبية العظمى من الحالات، على الرغم من توفر أدلة واضحة تشير إلى ارتكاب جرائم دولية. وبالنظر إلى طبيعة التحقيقات التي تم فتحها، وعدم الاستعداد الرسمي لتحقيق العدالة، كما اتضح ذلك في تصريح رئيس الوزراء نتياهو بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩، والذي تعهد فيه بالألا تتم محاكمة أي جندي أو قائد إسرائيلي على جرائم حرب ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي، يجب الاستنتاج بأن السلطات القانونية والسياسية الإسرائيلية تكرر مناخاً فاسداً من الحصانة، وهو ما يسهم في حجب مجرمي الحرب

٩٣ أنظر: بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، «المركز يدين المحاولات الإسرائيلية لإضفاء الشرعية على الجرائم المرتكبة في غزة، وحماية مرتكبي هذه الجرائم من العدالة»، ٢٧ إبريل ٢٠٠٩.

٩٤ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقضي الحقائق حول الصراع في غزة، البند ١٦٦٦.

٩٥ دولة إسرائيل، التحقيقات في عملية غزة: تحديث، يناير ٢٠١٠، البند ١٣٧. أنظر أيضاً: يعقوب كاتز، جيش الدفاع الإسرائيلي أنهى تقريباً الرد على تقرير غولدستون، صحيفة جيروزالم بوست، ١١ يناير ٢٠١٠، والذي يدعي أن إسرائيل أغلقت ٢٠ من أصل ٣٦ ملف تحقيق.

٩٦ لا يعتقد المركز بأن هذه التحقيقات، للأسباب الموضحة في هذا التقرير، تشكل رداً مناسباً على الادعاءات الخطيرة بشأن انتهاكات القانون الدولي. ولكنه كمنظمة ومن أجل ضمان مصالح الضحايا ووكلائه، يجب على المركز أن يتابع كافة الإمكانيات المتاحة لجبر الضرر.

المشتبه فيهم عن العدالة.^{٩٧}

٩٧ أنظر: جوزيف فريدمان، «نتياهو: لن يحاكم الإسرائيليون على جرائم حرب»، صحيفة الواشنطن بوست، ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩، وأنظر أيضاً، «نتياهو يتعهد بعدم السماح بمحاكمة إسرائيليين على جرائم حرب»، صحيفة هآرتس الإسرائيلية، ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩.

الخلاصة

كما هو واضح، لا يفي النظام الإسرائيلي بالمعايير الدولية اللازمة فيما يتصل بالإدارة الفعالة للعدالة عندما يتعلق الأمر بضحايا الانتهاكات الإسرائيلية من الفلسطينيين. إن الطبيعة الهرمية للجيش، وعدم فعالية الطريقة التي يتم فيها إجراء التحقيقات، وعدم وجود إشراف مدني - كما يتمثل ذلك بالهامش الواسع في حرية التصرف الذي تمنحه المحكمة العليا الإسرائيلية - وعدم فعالية ذلك الإشراف في حال وجوده، كل هذا العوامل تجتمع لتحيط أية مساعي نحو تحقيق العدالة. لا يمكن للفلسطينيين الوصول إلى العدالة من خلال النظام القانوني الإسرائيلي.

ومن اللافت أن عدداً من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، كما وثقت في تقرير غولدستون وتقارير أخرى، كانت نتيجة لقرارات رسمية اتخذتها السلطات المدنية والعسكرية الإسرائيلية على أعلى المستويات. على سبيل المثال، ورد في بيان رسمي صادر عن وزارة الخارجية الإسرائيلية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨، أن «مجلس الوزراء فوض رئيس الوزراء، ووزيرة الخارجية بالوكالة، ووزير الدفاع بتحديد توقيت وطبيعة التحرك. وحسب القرار، والذي تم تبنيه بالإجماع، اتفق ثلاثتهم على عملية جوية بدأت هذا الصباح»^{٩٨} شملت تلك العملية الجوية الاستهداف غير القانوني والقتل العمد - مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف - لأفراد من الشرطة المدنية، حيث قتل ٢٥٠ شرطي غير مقاتل في اليوم الأول من العدوان. وفي ضوء حقيقة أن عدداً كبيراً من انتهاكات القانون الدولي ارتكب وفقاً لسياسة رسمية، وأن هنالك أدلة واضحة تشير إلى ارتكاب هذه الجرائم، فإن تحقيقات إسرائيل حتى الآن كانت في مجملها غير ملائمة، فأى تحقيق جدي يجب أن يحقق في السياسة الرسمية، ومع أولئك الذين وضعوها ونفذوها.

خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى أن: «هنالك شكوكاً جدية حول استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جدية بشكل نزيه، ومستقل، وسريع، وفعال، وفقاً لمتطلبات القانون الدولي. وترى البعثة أيضاً أن النظام الإسرائيلي فيه خصائص تمييزية متأصلة أثبتت بأن السعي نحو تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين هو أمر بالغ الصعوبة»^{٩٩} وكما ذكر أعلاه، خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أيضاً إلى أن «مدى كبح القوانين الإسرائيلية أو إنكارها للحق الفلسطيني بالوصول إلى المحاكم والإنصاف القضائي الفعال»^{١٠٠} يمكن أن يرتقي إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.^{١٠١}

علاوة على ذلك، منذ بدء الانتفاضة الثانية، أوقف المحامي العام فتح تحقيقات بشكل تلقائي في حوادث قتل وإصابة فلسطينيين لم يكونوا مشاركين في العمليات القتالية، فيما عدا تحت ظروف استثنائية، فوفقاً لمنظمة بيتسيلم، بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٨، تم فتح ٢٨٧ فقط من تلك التحقيقات الاستثنائية، نتج عن ٣٣ فقط منها توجيه اتهامات.^{١٠٢} وكما ذكر أعلاه، فإن معظم تلك التحقيقات النادرة فتحت بعد عدة أشهر من وقوع الحوادث، وهو ما يثير إشكاليات واضحة فيما يتعلق باستجواب شهود العيان وجمع الأدلة. في عام ٢٠٠٦، ورداً على التماس تقدمت به تسع منظمات فلسطينية وإسرائيلية، من بينها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية قانوناً سنه الكنيست الإسرائيلي في عام

٩٨ وزارة الخارجية الإسرائيلية، قرار مجلس الوزراء للأمن القومي، ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨. متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2008/Decision_Ministers_Committee_National_Security_24-Dec-2008

٩٩ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، البند ١٣٢٤.

١٠٠ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، البند ١٣٢٤.

١٠١ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، البند ١٥٠٢.

١٠٢ أنظر: http://www.btselem.org/English/Accountability/Investigation_of_Complaints.asp

٢٠٠٥ يعفي إسرائيل من دفع تعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها العمليات العسكرية. عندما يتعلق الأمر بسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم وصف بأنه «مواطن في دولة معادية»، أو «عضو في منظمة إرهابية». إضافة إلى كونه ينتهك العديد من مبادئ القانون الدولي، يوجه هذا القانون رسالة خطيرة مفادها أن حياة وحقوق أولئك الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست لها أي قيمة، لأن أي محكمة لن تقدم لهم المساعدة.^{١٢٢} إن لهذين القرارين تأثيرات خطيرة فيما يتعلق بالسعي نحو تحقيق المساءلة.

ببساطة، لقد برهنت إسرائيل على عدم استعدادها عملياً وقانونياً لإجراء تحقيقات جديّة ومقاضاة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. وكما ذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، فإن إخفاق إسرائيل في «إجراء تحقيقات جنائية سريعة ومستقلة ونزيهة حتى بعد مرور ستة أشهر يشكل انتهاكاً لالتزامها بالتحقيق بشكل جدي في المزاعم بشأن جرائم الحرب والجرائم الأخرى، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي»^{١٢٣} واليوم، وبعد مرور عام على العدوان، لا تزال إسرائيل ممتنعة عن فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة. إن دولة إسرائيل مساءلة دولياً عن امتناعها عن إجراء تحقيقات ملائمة. ومن الضروري أن يحاسب المجتمع الدولي إسرائيل، ولا يمكن السماح لإسرائيل بأن تتصرف كدولة فوق القانون. ولا تحتاج تبعات هذه الحصانة بالنسبة للضحايا الفلسطينيين إلى توضيح.

ليست هنالك آليات محلية يمكنها ضمان حق الضحايا الفلسطينيين في إنصاف قضائي فعال، أو ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. إذا كان للحقوق المشروعة للضحايا أن تصان، وللنظام القانوني الدولي أن يحفظ، فإن هنالك حاجة إلى اللجوء إلى آليات للعدالة الدولية، على أن تتضمن تلك الآليات أن يحيل مجلس الأمن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، يشير المركز إلى أن كل دولة، كطرف سام متعاقد على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ملزمة قانونياً «بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة (لاتفاقيات جنيف) أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم»^{١٢٤} والولاية القضائية الدولية هي حالياً الآلية القانونية الوحيدة التي يمكنها توفير إنصاف قضائي فعال لضحايا الجرائم الدولية التي تقتربها إسرائيل ضد الفلسطينيين، حيث تشكل المحاكم الوطنية التي تمارس الولاية القضائية الدولية المنبر الوحيد الذي يمكن من خلاله صيانة حقوق الضحايا في الحصول على إنصاف قضائي فعال، ومعالجة الحصانة.

إذا أريد لسيادة القانون أن تكون فاعلة، فيجب إنفاذ القانون. وما لم يسمح للأفراد والدول بأن يتصرفوا بحصانة، فإنهم سيواصلون انتهاك القانون الدولي، وستستمر معاناة المدنيين من العواقب المريعة.

بدون إنفاذ القانون، ليس هنالك ما يضمن أن ما حدث في قطاع غزة في الفترة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ يناير ٢٠٠٩ لن يتكرر مرة أخرى.

١٢٣ مزيد من التفاصيل، أنظر: «المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يتابع عبر حالات حسية ملموسة قرار المحكمة الإسرائيلية حول قانون الأضرار المدنية»، بيان صحفي، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

١٢٤ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة، UN Doc. A/HRC/12/48، ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٩، البند ١٦٢٠.

١٠٥ المادة ١٤٦، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.